

الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣)

لسنة ٢٠٠٢م بشأن انتخاب أعضاء المجالس

البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء:

خميس حمد الرميحي، والدكتورة جهاد عبدالله

الفاضل، وأحمد مهدي الحداد، وجاسم أحمد

المهزح، والدكتور محمد علي الخزاعي



الرقم: 332 ص ل م ب / ف 4 د 2
التاريخ: 18 أبريل 2016م

**سعادة السيد فؤاد أحمد الحاجي المحترم
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، الدكتور جاهد عبدالله الفاضل، أحمد مهدي الحداد، جاسم أحمد المهزع، والدكتور محمد علي محمد الخزاعي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم لعرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثاً أسابيع من تاريخه.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**



الرقم: 333 ص ل ت ق / ف 4 د 2
التاريخ: 18 أبريل 2016م

**سعادة السيدة دلال جاسم الزايد المحترمة
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم اقتراحا بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: خميس حمد الرميحي، الدكتورة جهاد عبد الله الفاضل، أحمد مهدي الحداد، جاسم أحمد المهزغ، والدكتور محمد علي محمد الخزاعي.

برجاء مناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمنا رأيكم للجنة المرافق

العامة والبيئية.

و السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى**

نسخة منه إلى:

- رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة.



استمارة إجراء

الرأي القانوني حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من أعضاء المجلس

التاريخ: ٢٠١٦/٣/٣١

من:	مكتب معالي رئيس المجلس	إلى:	هيئة المستشارين القانونيين بالمجلس
الاقتراح بقانون	تاريخه	مقدموا الاقتراح	
الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية		خميس حمد الريمحي، د. جهاد الفاضل، أحمد الحداد، جاسم أحمد المهزوع، د. محمد علي الخزاعي	
الملاحظات:			

• توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح بقانون:

الرقم ١٤١٤
الرقم ١٤١٤
للتقديم

د. محمد البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس
٤١٤ | ٤١٤

التاريخ: ٢٠١٦/٣/٣

صاحب المعالي الاخ علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة
٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية


ببالغ التقدير يسرنا أن نرفع لمعاليتكم هذا الاقتراح بتعديل المرسوم
بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس
البلدية، ومذكرته الإيضاحية استنادا لنص المادة (٩٢) من الدستور واحكام
اللائحة الداخلية للمجلس.


راجين عرضه على مجلس الشورى الموقر ثم إحالته الى اللجنة المختصة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحيات و الاحترام.

مقدموا المقترح:

- ١- خميس حمد الرميحي
- ٢- الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل
- ٣- جاسم أحمد المهزوع
- ٤- احمد مهدي الحداد
- ٥- دكتور محمد علي الخزاعي





اقتراح بقانون بتعديل المادة (الثلاثين) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام المحافظات، وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه و اصدرناه:

المادة الاولى

يستبدل بنص المادة الثلاثين من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته، النص الآتي:

المادة الثلاثون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تجاوز ألفي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية.

١ - أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين ، أو تعدد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون.

- ٢ - زور أو حرّف أو شوّه أو أخفى أو أثلّف أو سرق جدول الناخبين أو ورقة ترشيح أو ورقة اقتراع أو أية وثيقة أخرى تتعلّق بعمليات الانتخاب بقصد تغيير نتيجة الانتخابات .
- ٣ - أخلّ بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات .
- ٤ - استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيره .
- ٥ - طبع أو نشر أية وسيلة من الوسائل العلنية بقصد الدعاية الانتخابية دون أن يكون مطبوعاً على الصفحة الأولى منها اسم وعنوان الطابع أو الناشر .
- ٦ - أهان أية لجنة من اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو أحد أعضائها أثناء تأدية أعمالها .
- ٧ - نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .
- ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.**
- وتنقضي الدعوى الجنائية ولا تسمع الدعوى المدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب، أو من تاريخ آخر إجراء قضائي في شأنها.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء و الوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

المذكرة الايضاحية :

استنادا الى الدستور الذي كفل لجميع المواطنين الحرية الشخصية، وانه لاجريمة ولا عقوبة الأبناء على قانون، وان العقوبة شخصية والمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية مع حظر ايداء المتهم جسمانيا ومعنويا، وان حق التقاضي مكفول وفقا للقانون، وكما ان لكل انسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره قولاً أو كتابة وفقاً للقانون مع عدم المساس بأسس العقيدة الاسلامية و وحدة الشعب وبما لا يثير الفرقة او الطائفية. وهو ما نصت عليه المواد (١٩) و (٢٠) و (٢٣) من الدستور.

ولما كانت العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المذكورة بالمادة (٣٠) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢، لا تتناسب مع جسامة الافعال المرتكبة و خطورتها على الرأي العام و تأثيرها البالغ على العملية الانتخابية، كما ان عقوبة الغرامة الوحيدة او البديلة ضئيلة جدا امام الامكانيات الضخمة للجمعيات و الكيانات السياسية، وان هذه الجرائم الخطيرة لها تأثير بالغ على ارادة الناخبين وتثير الבלبلة لدى الناس على اعتبار ان هؤلاء المواطنون هم حجر الزاوية لكل عملية انتخابية. ان اي مساس بالعملية الانتخابية او العبث او الاخلال بها او اي انتهاك لها باي صورة كانت هو يعتبر انتهاك صارخ على حرية ارادة الشعب كله. لذا فإن التعديل المقترح بتشديد العقوبة يحقق الردع العام و الخاص ويكون الجزاء الجنائي مناسباً للجريمة المرتكبة.